مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية" ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الدولة
فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (ا . ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الحربية
حسين الشافعى بكباشى (ا . ح)

وزير الشئون الاجتماعية
كمال الدين حسين صاغ (ا . ح)

وزير المعارف العمومية
محمد عوض محمد

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

وزير التموين
جندى عبد الملك

وزير التجارة والصناعة
حسن مرعى

قانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤

بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الارشاد القومى المعدل بالقانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ دار للوثائق التاريخية القومية — تكون تابعة لوزارة الإرشاد القومى .

مادة ٢ — تقوم هذه الدار بجمع الوثائق التى تعد مادة لتاريخ مصر وما يتصل به فى جميع العصور — وبحفظها وتيسير دراستها والعمل على نشرها كل ذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٣ — يكون للدار مجلس أعلى يتولى كافة المسائل التى تقوم عليها الدار — وعلى الأخص ما يأتى :

(١) تقرير ما يعتبر من الوثائق ذا قيمة تاريخية .

(٢) تقرير نقل الوثائق الى الدار .

(٣) وضع قواعد المحافظة على الوثائق .

(٤) تحديد الوثائق التى تنشر وطريقة نشرها .

(٥) وضع شروط الاطلاع على الوثائق وأخذ الصور منها — على أن يصدر بذلك قرار من وزير الارشاد القومى .

(٦) ابداء الرأى فى اعدام الأوراق الخاصة بكل وزارة .

(٧) وضع اللائحة الداخلية لسير العمل بالدار على أن يصدر بها قرار من وزير الارشاد القومى .

ويصدر وزير الارشاد القومى قرارا ببيان تشكيل هذا المجلس ومواعيد انعقاده وصحة جلساته وكيفية صدور قراراته وتنفيذها ونظام العمل به واختصاصات رئيسه وسكرتيره ومكافآت أعضائه .

مادة ٤ — تعتبر نواة لمجموعات الوثائق التى ستضمها هذه الدار الوثائق المودعة فى الجهات الآتية :

(١) أقسام المحفوظات التاريخية بالقصر الجمهورى .

(٢) دار المحفوظات بالقلعة .

(٣) مجلس الوزراء

(٤) وزارة الخارجية .

(٥) وزارة العدل .

(٦) وزارة الأوقاف .

(٧) الأزهر .

على أنه يجوز للجهات المذكورة فى البنود من ٣ الى ٧ أن تحفظ لديها الوثائق التى ترى أن لها صفة سرية .

ويضم الى هذه الدار الوثائق التى يقرر المجلس الأعلى اعتبارها ذات قيمة تاريخية والموجودة لدى الوزارات والمصالح الأخرى أو لدى الأفراد والهيئات .

مادة ٥ — اذا قرر المجلس الأعلى للدار ضم وثيقة ذات قيمة تاريخية وجب على الوزارة أو المصلحة الحكومية التى تحوزها أن تسلمها للدار بمجرد اخطارها بذلك .

مادة ٦ — يجوز لوزير الارشاد القومى بقرار يصدره بناء على طلب المجلس الأعلى للدار أن يقرر اعتبار أية وثيقة لدى الأفراد أو الهيئات ذات قيمة للتاريخ القومى وفى هذه الحالة يعد حائز الوثيقة مسئولا عن المحافظة عليها وعدم إحداث أى تغيير بها وذلك من تاريخ ابلاغه هذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول — كما يحظر عليه إخراجها من الجمهورية المصرية أو التصرف فيها بأى وجه من الوجوه إلا بترخيص من وزارة الإرشاد القومى، وعليه عند التصرف فيها إبلاغ المتصرف اليه أن الوثيقة معتبرة من الوثائق ذات القيمة للتاريخ القومى .

مادة ٧ — يجوز لوزير الارشاد القومى أن يستولى على الوثائق التى توجد لدى الأفراد أو الهيئات بقرار منه بناء على اقتراح المجلس الأعلى للدار الذى يقدر قيمة التعويض الذى يمنح لمالك الوثيقة — وينشر قرار الاستيلاء فى الجريدة الرسمية — وعلى مالكها أو حائزها تسليمها الى الدار خلال ثلاثين يوما من إخطاره بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويخطر مالك الوثيقة بقيمة التعويض المقدر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وتصبح قيمة التعويض نهائية اذا لم يعارض فيها خلال ثلاثين يوما من إخطاره .

وتكون المعارضة أمام المحكمة الابتدائية المختصة وتنظرها على وجه السرعة

مادة ٨ — الأوراق التى تسلم الى الدار باعتبارها من الوثائق التاريخية القومية تبصم بخاتم الدار وتودع بها ولا يجوز نقلها من أقسامها ولا استعمالها إلا داخل الدار — ومن حيث حجيتها القانونية تعتبر كما لو كانت فى المكان الذى نقلت منه .

مادة ٩ — يجوز التصريح بأخذ صور شمسية أو خطية من الوثائق المودعة بالدار طبقا للقواعد التى يحددها المجلس الأعلى والتى يصدر بها قرار من وزير الارشاد القومى .

وتؤدى عن هذه الصور الرسوم المقررة لاستخراج صور من الأوراق الرسمية ما لم يكن مقررا عليها رسوم خاصة بمقتضى القوانين المعمول بها فى الجهات التى نقلت منها الوثيقة .

ويجوز زيادة الرسوم الى ما لا يزيد على ضعفيها — كما يجوز تخفيضها والاعفاء منها وفق القواعد التى يحددها قرار يصدره وزير الارشاد القومى بناء على اقتراح المجلس الأعلى للدار .

مادة ١٠ — تؤلف بكل وزارة لجنة دائمة للمحفوظات يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص وتكون مهمتها الاشراف على صيانة محفوظات الوزارة وتنظيمها وعمل سجلات لها — وتكون هذه اللجنة حلقة الاتصال بين الوزارة وبين دار الوثائق التاريخية القومية .

مادة ١١ — اذا أرادت وزارة أو مصلحة التخلص من بعض الأوراق فعلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة السابقة بالاشتراك مع مندوب دار الوثائق تقديم تقرير عنها يرفع الى المجلس الأعلى ليبدى رأيه فى ذلك ولا يجوز التصرف فيها دون اتخاذ ذلك الاجراء .

مادة ١٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٦)، (٧) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر — وبغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تزيد على ٢٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٣ — فى تطبيق أحكام المادتين ١٥١، ١٥٢ من قانون العقوبات يعتبر اتلافا للوثائق التاريخية المودعة فى الدار كل كشط فيها أو تخطيط عليها بالحبر أو غيره أو عبث بها يحدث أى تغيير فى الشكل الذى صارت به .

مادة ١٤ — لوزير الارشاد القومى — بناء على اقتراح المجلس الأعلى يصدر قرارات يعاقب من يخالفها بعقوبة المخالفة وذلك فيما يتعلق بالمحافظة على الوثائق وتنظيم الاطلاع عليها واستعمالها وحفظ النظام داخل دور .

مادة ١٥ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير المواصلات
(قائدجناح) جمال سالم

وزير الدولة
ى رضوان

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائدجناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى محمود فوزى

وزير الخارجية

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا.ح)

وزير الداخلية
كريا محيى الدين بكباشى (ا.ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الحربية
ين الشافعى بكباشى (ا.ح)

وزير الشؤون الاجتماعية
كمال الدين حسين صاغ (ا.ح)

وزير المعارف العمومية
محمد عوض محمد

وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية
(قائد جناح) حسن ابراهيم

ر المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

وزير التموين
جندى عبد الملك

وزير التجارة والصناعة
حسن مرعى

قانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل المادة الخامسة من المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بتقرير بعض المحظورات على صيد الأسماك

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بتقرير بعض المحظورات على صيد الأسماك والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الخامسة من المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ المشار اليه النص الآتى :

" مادة ٥ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة السابقة كل من وجد فى المركب وقت ارتكاب المخالفة أو وجد داخل السدة أو خلافها من طرق الصيد الواردة بهذه المادة وكل من يثبت قيامه بانشاء الحوشة واللبشة والزلقة أو أى نوع آخر من السدود أو الخنادق أو استغلاله لها أو توجد مركبه المرخصة باسمه أو أدوات صيد يثبت ملكيته لها فى مكان المخالفة " .

مادة ٢ — على وزراء الحربية والصحة العمومية والعدل والزراعة والداخلية والتجارة والصناعة والتموين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (ا.ح)

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير التموين
جندى عبد الملك

وزير التجارة والصناعة
حسن مرعى

وزير الحربية
حسين الشافعى بكباشى (ا.ح)